

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1998/L.6
10 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الثانية والأربعون

٢ - ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض
إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات
منظومة الأمم المتحدة

أذربيجان*، الأرجنتين*، الأردن*، إكوادور*، أوزبكستان*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان*، بنغلاديش*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا*، بيرو*، تركمانستان*، تركيا*، تونس*، جنوب أفريقيا*، زمبابوي*، طاجيكستان*، غواتيمالا*، قيرغيزستان*، كازاخستان*، مالي*، ماليزيا*، المغرب*، ناميبيا*، نيجيريا*: مشروع قرار

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة بمن فيهم من يسجن لاحقاً

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ١/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي والمتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار النزاعات المسلحة في كثير من المناطق في جميع أنحاء العالم، وإزاء ما سببته من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك احتجازهم كرهائن، تتنافى تنافيا خطيرا مع القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تعرب عن إيمانها القوي بأن الإفراج السريع وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح سيُعزز تحقيق الأهداف النبيلة المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تدين أعمال العنف المتنافية مع القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد النساء والأطفال المدنيين في مناطق النزاع المسلح، وتدعو إلى التصدي بفعالية لمثل هذه الأعمال، بما في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجن لاحقا؛

٢ - تحث بقوة جميع أطراف النزاعات المسلحة على الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية هؤلاء النساء والأطفال، والإفراج عنهم فورا؛

٣ - تحث جميع أطراف النزاعات على إتاحة وصول المساعدة المتخصصة بدون عراقيل لهؤلاء النساء والأطفال؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتهم وجهودهم لتيسير الإفراج عن هؤلاء النساء والأطفال؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لعرضه على لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين.

— — — — —

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١.